

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع رهن بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما وأشهد شاهدين رهن بالعشرين فإن لم يعلم الشاهدان الحال ونقل ما سمعا فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين إذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد وجهان وإن عرفا الحال فإن كانا يعتقدان جواز اللاحق فهل لهما أن يشهدا بأنه رهن بالعشرين أم عليهما بيان الحال وجهان قلت أصحهما لا يجوز لأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما وإلى أعلم وإن كانا يعتقدان منع اللاحق لم يشهدا إلا بما جرى باطنا على الصحيح وهذا التفصيل فيما إذا شهدا بنفس الرهن وفيه صور الجمهور فان شهدا على إقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا قلت كذا أطلق الجمهور هذا التفصيل وقال صاحب الحاوي إن كان الشاهدان مجتهدين ففيه التفصيل وإن كانا غير مجتهدين لم يجر مطلقا ولزمهما شرح الحال ولو مات وعليه دين مستغرق فرهن الوارث التركة عند صاحب الدين على شيء آخر أيضا ففي صحته الوجهان بناء على القولين وإلى أعلم الركن الثالث الصيغة فيعتبر الإيجاب والقبول اعتبارهما في البيع والخلاف في المعاطاة والاستيجاب والإيجاب عائد كله هنا فرع الرهن قسما أحدهما مشروط في عقد كمن باع أو أجر أو أسلم أو زوج بشرط الرهن بالثمن أو الأجرة أو المسلم فيه أو الصداق والقسم